[كتاب الرضاع][1]

[١٩٩٢] **واتفقوا** : على أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب[2] .

[١٩٩٣] **واتفقوا** : على أن رضاع الكبير غير محرم[3] .

[١٩٩٤] [**واختلفوا**][4] : في مقدار الرضاع المحرم ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : رضعة واحدة توجب التحريم .

وقال الشافعي : الموجب للتحريم خمس رضعات .

وعن أحمد ثلاث روايات ، إحداها : الموجب للتحريم خمس [رضعات][5] ، والثانية : واحدة تحرم ، والثالثة : ثلاث رضعات تحرم[6] .

[١٩٩٥] **واتفقوا** : على أن التحريم بالرضاع يثبت في سنتين[7] .

[١٩٩٦] **ثم اختلفوا** : فيما زاد على الحولين ، فقال أبو حنيفة : سنتان ونصف .

وقال مالك : سنتان وأيام يسيرة ولم يحدها .

وقال الشافعي ، وأحمد : [الأجل][8] [الحولان][9] فقط[10] .

[١٩٩٧] **واتفقوا** : على أن تحريم الرضاع إنما يجب به التحريم إذا كان من لبن

---

(١) في (ز) : باب الرضاع والنفقة ، وهذا الباب بجميع مسائله ساقط من المطبوع .

(٢) هذه المسألة والتي تليها غير موجودتين في (ط) .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (١٩٢/٩) ، و« القوانين الفقهية » (٢٣٢) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (٦٣/٢) .

(٣) « الإشراف » (٥٢/٤) ، و« الهداية » (٢٤٤/١) ، و« بداية المجتهد » (٧٥/٢) ، و« الإرشاد » (٣١٤) .

(٤) في (ط) : اختلفوا .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) « الإشراف » (٤٩/٤) ، و« الهداية » (٢٤٣/١) ، و« المهذب » (١٤٢/٣) ، و« المغني » (١٩٣/٩) .

(٧) « الهداية » (٢٤٣/١) ، و« المهذب » (١٤١/٣) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (٦٤/٢) .

(٨) في (ط) : الأمد .

(٩) في (ز) : حولان .

(١٠) « الإشراف » (٥٤/٤) ، و« الهداية » (٢٤٣/١) ، و« المهذب » (١٤٢/٣) ، و« القوانين » (٢٣٣) .

الأنثى ، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا ، موطوءة أو غير موطوءة ، إلا أحمد فإنه [قال][(١)] : إنما يقع التحريم عنده بلبن المرأة التي [ثاب لها][(٢)] من الحمل[(٣)] .

[١٩٩٨] **واتفقوا** : على أن ذلك مقصور على الآدميات ، وأن طفلين لو [أرضعا][(٤)] من بهيمة لم يثبت بينهما أخوة الرضاع[(٥)] .

[١٩٩٩] **واتفقوا** : على أن رجلًا لو درَّ له لبن [فارتضع][(٦)] منه لم يثبت بذلك تحريم الرضاع[(٧)] .

[٢٠٠٠] **واتفقوا** : على [أنه يتعلق][(٨)] التحريم بالسعوط والوجور ، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد : أنه لا يثبت التحريم إلا بالرضاع من الثدي ، واختارها عبد العزيز ، والأخرى اختارها الخرقي[(٩)] .

[٢٠٠١] **واتفقوا** : على أن الحقنة باللبن لا [تنشر][(١٠)] الحرمة كالرضاع ، سوى ما روي عن الشافعي في القديم : أنها [محرمة][(١١)] كالرضاع ، وقد روي عن مالك نحوه من رواية أشهب .

---

(١) ساقطة من (ط) .
(٢) في (ز) : ناب بها .
(٣) « الهداية » (١/٢٤٤) ، و« المهذب » (٣/١٤٤) ، و« المغني » (٩/٢٠٦) ، و« القوانين » (٢٣٣) .
(٤) في (ز) : أرتضعا .
(٥) انظر مصادر المسألة السابقة .
(٦) في (ز) : فأرضع .
(٧) « رحمة الأمة » (٢٣٠) ، و« المغني » (٩/٢٠٦) ، و« القوانين الفقهية » (٢٣٣) .
(٨) في (ط) والمطبوع : أن تعلق .
(٩) **السعوط** : هو أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره .
والوجور : هو أن يصب اللبن في حلقه من غير الثدي .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٩/١٩٦) ، و« المهذب » (٣/١٤٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٠) .
وهذه من المسائل التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز وهي المسألة السادسة والسبعون ، انظرها في : « طبقات الحنابلة » (٢/٩٤) .
(١٠) في (ط) : تنتشر .
(١١) في (ز) : تحرمه .

وقال ابن القاسم : إن وقع الغذاء به [نشر][١] الحرمة[٢] .

[٢٠٠٢] **واتفقوا** : على أن اللبن الخالص [يحصل][٣] به حرمة الرضاع[٤] .

[٢٠٠٣] **ثم اختلفوا** : في [اللبن][٥] المشوب بالماء ، [أو][٦] بالطعام مستهلكًا فيه أو غير مستهلك ، هل يثبت به التحريم؟ فقال أبو حنيفة : إذا شيب اللبن بالماء والمائع فكان اللبن [ ][٧] مستهلكًا لم يحرم ، وإن كان غالبًا حرم ، فأما إن شيب اللبن بالطعام فإنه لا يحرم بحال ، سواء كان مغلوبًا أو غالبًا .

وقال مالك : يحرم اللبن المشوب والمختلط ما لم يستهلك فيه ، فإن خالط اللبن [ما][٨] استهلك اللبن فيه من طبخ ، أو دواء ، أو غيره [فإنه][٩] [لا يحرم][١٠] عند جمهور أصحابه ، وما وجد نص فيه عنه .

وقال الشافعي ، وأحمد : يتعلق التحريم باللبن المشوب بالطعام والشراب إذا سُقيه المولود خمس مرات ، سواء كان اللبن مغلوبًا مستهلكًا أو غالبًا ، وهذا مبني من مذهب أحمد على الرواية التي يقول فيها : إن الوجور يحرم ، وهي الرواية التي يقول فيها : إن التحريم يتعلق بخمس رضعات[١١] .

[٢٠٠٤] **واتفقوا** : على أن لبن الفحل محرم ، وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم [هذه الصبية][١٢] على زوج المرضعة ، وآبائه ، وأبنائه ، ويصير الزوج الذي دَرَّ اللبن

---

(١) في (ز) : ينشر .
(٢) « الإشراف » (٦١/٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٠) ، و« الإرشاد » (٣١٤) ، و« المهذب » (١٤٣/٣) .
(٣) في (ز) : يخلص .
(٤) « القوانين الفقهية » (٢٣٣) ، و« الوجيز » للغزالي (٤٣٣) .
(٥) ساقطة من (ز) .
(٦) في (ز) : و .
(٧) في (ز) : حلوبًا .
(٨) في (ز) : وما .
(٩) ساقطة من (ز) .
(١٠) في (ط) : يحرم .
(١١) « الهداية » (٢٤٤/١) ، و« المهذب » (١٤٤/٣) ، و« المغني » (١٩٨/٩) ، و« الوجيز » (٤٣٢) .
(١٢) ساقطة من (ز) .

[على امرأته][(١)] أبًا للمرضعة[(٢)] .

[٢٠٠٥] **واختلفوا** : فيما إذا طلبت المبتوتة أجرة مثلها في الرضاع لولدها ، فقال أبو حنيفة : إن كان ثَمَّ متطوع أو من ترضعه بدون أجرة المثل كان للأب أن يسترضع غيرها بشرط أن يكون الظئر عند الأم ؛ لأن الحضانة لها .

وعن مالك روايتان ، إحداهما كمذهب أبي حنيفة ، والأخرى : أن الأم أولى بكل حال .

وقال الشافعي في أحد قوليه ، وأحمد : هي أحق وإن وجد الأب من يرضع ولده بأقل من ذلك أو [من][(٣)] يتبرع بالرضاع فإنه يجبر على أن يعطيها أجرة مثلها ، وعن الشافعي قول آخر كمذهب أبي حنيفة[(٤)] .

[٢٠٠٦] **واتفقوا** : على أن الأم لا تجبر على رضاع ولدها [بحال][(٥)] ، إلا مالكًا فإنه قال : يجب على الأم إرضاع ولدها ما دامت في زوجية أبيه إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف [وعزة][(٦)] ، أو ليسار ، أو لسقم ، أو لقلة لبن فحينئذ لا يجب عليها[(٧)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ط) : عن أعلاقه .
(٢) « الإشراف » (٤/٤٨) ، و« الهداية » (١/٢٤٤) ، و« القوانين » (٢٣٣) .
(٣) ساقطة من (ز) .
(٤) « التلقين » (٣٤٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٢) ، و« المغني » (٩/٣١٣) .
(٥) ساقطة من (ط) .
(٦) في (ز) : وغيرة .
(٧) « التلقين » (٣٤٨) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٢) ، و« الإشراف » (٤/٧١) ، و« المغني » (٩/٣١٢) .